

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر النصف ألى للدواجن الخاص بشركة الحلال لمجازر الدواجن

المدير المسئول / حمادة أحمد أحمد شريف وشركاه

ناحية مشال - مركز بسيون - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحرمها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الإدارة المحلية محافظة الغربية مدينة بسيون

باسم شركة الحلال لمجازر الدواجن والمدير المسئول/ حمادة أحمد أحمد شريف وشركاه ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ١١٩ بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١١٢٨٧ بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٧٠١٠ بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٧ ؛

قرار

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بشركة الحلال لمجازر الدواجن المدير المسئول/ حمادة أحمد أحمد شريف وشركاه بناحية مشال - مركز بسيون - محافظة الغربية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباضة